الدليل على دليل نفسه منعا حقيقيا وليس كذا بل المراد من
الدليل المظهر هو دليل المعلل اللهم الا ان يلتزم كونه منعا
حقيقيا ان يقال انه منع دليل نفسه فليتامل فيه قوله او
بارجاع الضمير الخ على ان تكون الاضافة لادنى الملابسة
اذ المقدمة انما تضاف حقيقة الى الدليل لا الى المدعى والمضاف
الى المدعى حقيقة هو الدليل لا المقدمة تتمة ان هذا وما بعده
مبنيان على كون هذا الكلام دليلا لا تعريفا والا فارجاع الضمير
في التعريف الى الخارج ليس ببعيد لا يقال على تقدير ارجاعه الى المدعى
لا ينطبق الدليل على تمام الدعوى اذ يبقى حال النقل بل الصواب
ان يرجع الى كل من النقل والمدعى لانا نقول لعل هذا التوجيه
من الشارح مبني على انه حمل النقل في كلام الماتن على معنى المنقول
وارجع النقل بمعنى الحاصل بالمصدر المحتاج الى شئ من
الدليل والتنبيه في المدعى وما ليس بمحتاج لا يتصور له دليل
ولا مقدمة قوله لكن الكل خلاف الظاهر اذ لما اظهر المقوم
الدليل الثاني فالظاهر ان يرجع الضمير الى الدليل المذكور قوله
سواء كان مطلوبا من المدعى على دعواه او على مقدمة دليله
اولم يكن مطلوبا منه على شئ منهما بل اتى به من غير طلب
ولاجل تتمة هذا التقسيم حذف المفعول مع انه ذكر فيما سبق
حيث قال على دعواه لا يقال لما كان هذا التوجيه مبنيا على
كون الكلام دليلا لا تعريفا امكن تخصيصه بالدليل المطلوب
لانا نقول لا يثبت المدعى ههنا الا بان يحمل ذلك الكلام على
ان لفظ المنع لم يوضع في عرفهم الا لهذا المعنى وذلك يوجب
تعميم ذلك المعنى بحيث ينطبق على جميع افراد المنع نعم
يرد عليه ان المراد من قوله او مدعيا فالدليل معنى فيصح ان
يطلب منك الدليل او يليق فليس الدليل المذكور ههنا
مختصا بالدليل المطلوب بالفعل بل هو عبارة عما يصح طلبه
منه او يليق وهو شامل لكل دليل فلا حاجة الى
الاستدلال

الاستدلال الان يقال لا يصح للسائل ولا يليق طلب الدليل
الفاسد بل الصحيح والمنع طلب الدليل على مقدمة مطلق
الدليل صحيحا كان او فاسدا او نقول من الادلة الممنوعة
ما لا يصح طلبه ولا يليق على دعواه واضح لطلبه على مقدمته
اقول هنا بحث من وجهين الاول لا وجه لتخصيص الايراد
بالاحتياج الى طريق الاستدلال بالتوجيه الاخير بل لا بد منه
على التوجيه الثاني ايضا اذ طلب الدليل على مقدمة دليل النقل
منع حقيقي كطلبه على مقدمة دليل المدعى فلا بد من طريق
الاستدلال كما يرجع الضمير الى المدعى بمعنى اعم من
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما اشتاع لا بمعنى يقابله وان
ادرج النقل المحتاج الى شئ من الدليل والتنبيه في المدعى
كما اشرنا اليه كون المنع مختصا بطلب الدليل على مقدمة المدعى
بطل ما سبق منه من ان النقل قد يمنع حقيقة اذا كان مقدمة
الثاني ان الاحتياج الى هذه التوجيهات لدفع الفساد
المخصوص الذي هو لزوم اتحاد الدليلين اعني لزوم كون
المنع صناعيا عن طلب الدليل على مقدمة ذلك الدليل
المطلوب ولذا قال في الحاشية الاخيرة هذا ايها ما اتحاد
الدليلين اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور واما
اذا كان راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالدليل فلا لكنه
لا يخلو عن بعد انتهى ولا يخفى ان ذلك الفساد يندفع بنفس
الاستدلال على التوجيه الاول وبنفس ارجاع الضمير
الى غير ما اضيف اليه الطلب على التوجيه الاخير والاحتياج
الى الاستدلال حينئذ ليس لدفع ذلك الفساد بل لامر آخر هو
لزوم كون التعريف اخص فالمقابلة بين التوجيه الاول
والتوجيه الاخير من جهة ان للاستدلال مدخلا في دفع
ذلك الفساد في الاول وليس له مدخل في دفعه في الاخير
الا من جهة ان الاستدلال موجود في الاول ومعدوم في الاخير

قوله
بطل ما سبق منه
ضرورة انه انما يمنع حقيقة
اذا كان نقلا نظريا محتاجا
الى الدليل كما لا يخفى

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)